ضمان الطرف الثالث التجاري وأهميته الاقتصادية في الحدّ من الأزمات المالية

The Third Parts Commercial Guarantee And Its Importance In Reducing Financial Crises

هالة لطرم[1*]، أ.د. عبد الرحمن سنوسي[2]

[1] **جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،** latremhalla@gmail.com

[2] **جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،**a.assanouci@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/07 تاريخ القبول: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

يعرض هذا الموضوع لنظرة مختصرة، عن معاملة مالية، شرعية، يمكن اعتبارها حلا بديلا في المصارف الإسلامية عن المعاملات المالية التقليدية، في ظل الأزمات المالية والمخاطر الاقتصادية المعاصرة، التي قد تعترض العقود التجارية أو الصكوك أثناء التمويل، وذلك لكون هذه المعاملة من طرف ثالث غير طرفي العقد. وقد حاول البحث إبراز حيثيات المعاملة بطريقة فقهية شرعية، مع بيان وجه أهميتها في الحد من الأزمات المالية، أو توفيرها للحصانة المالية في الصكوك التجارية.

الكلمات المفتاحية: ضمان الطرف الثالث، المعاملات المالية، الأهمية الاقتصادية.

Abstract:

The Third Parts Commercial Guarantee And Its Importance In Reducing Financial Crises

This Research is a brief study on a legitimate Financial tra,saction that is considered an alternative solution in Islamic Banks especially in the existence of financial crises and economic risks that may interfere commercial contracts. That is because it is issued from a third part other than the parties of the trade , and I have attempted to clarify the merits of this transaction in a legal juridical way with an indication to its importance in reducing Financial crises or providing immunity in commercial in struments.

Keywords: The Third Parts Commercial Guarantee, Financial Transactions, The Financial Importance.

---

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر المعاملات المالية محورا مهما في قيام حياة الناس، مما يستدعي مراعاة حاجاتهم وتيسيرها، ولذلك نجدها مجالا خصبا لاعتبار قاعدة التيسير ورفع الحرج.

ومن بين المعاملات والعقود المهمة "عقد الضمان" الذي تطور على نطاق واسع نظرا لأهميته في صون المال من الضياع، وعلى هذا فيمكن اعتباره حلا بديلا في مجال المعاملات التجارية المعاصرة، في ظل الأزمات المالية التي يمر بها الاقتصاد العالمي، ومن أنواع هذا الضمان المعاصر "الضمان التجاري" وهو ما يسمى في المالية الإسلامية "بأصول الصكوك" وبالأخص "ضمان الطرف الثالث التجاري" الذي حاول هذا البحث الوقوف على حقيقته وصورته وأهميته وفق العناصر التالية:

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في سؤال أساس وهو: ماهي أهمية العمل بضمان الطرف الثالث التجاري في العالم الإسلامي؟ وأين تظهر نجاعته في توفير الحصانة المالية؟ وما هي آليات تطبيقه وفق الضوابط الشرعية بحيث يمكن العمل به على نطاق واسع؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في نقاط عدة منها:

- كونه وسيلة بديلة في الصناعة المالية الإسلامية إثر الأزمات المالية المعاصرة التي تلم بالمصارف الإسلامية.
- كون الضمان من الطرق الشرعية التي حث عليها الإسلام لما تحققه من مصالح عامة.
- حاول البحث بيان الكيفية الشرعية الصحيحة في تطبيق الضمان التجاري على نطاق واسع وفق ضوابط شرعية .

منهج البحث: اعتمد البحث منهج الاستقراء مع التحليل وذلك بتحليل الحالات التطبيقية وفق الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يتم العثور -في حدود البحث- على دراسة علمية أكاديمية مطابقة لموضوع ضمان الطرف الثالث التجاري، باستثناء ما تم عرضه ومناقشته خلال مداخلات الندوات العلمية ومن بينها:

1.مداخلة"البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية" للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، الصادر عن مؤتمر المجمع في دورته التاسع عشر، المنعقد في إمارة الشارقة سنة 1430 هـ. وقد تناولت المداخلة مفهوم التحوط وتأصيله الشرعي وبيان ضمان رأس المال الشرعي والخلاف الفقهي الوارد فيه ولم يتطرق لضمان طرف ثالث وآليات تطبيقه .

2.بحث "ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة" للدكتور حسين حامد حسان المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ (1988-1408) العدد 4 (3/1865-1878)، وقد تناول البحث مفهوم الضمان في رأس المال أو الربح بين المتعاقدين دون التطرق لطرف ثالث غير طرفي العقد .

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الضمان التجاري، مشروعيته وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته

الفرع الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: مشروعية الضمان وأدلته

المطلب الثاني: مفهوم الضمان التجاري وأسبابه .

الفرع الأول: مفهوم الضمان التجاري

الفرع الثاني: أسباب الضمان التجاري

المبحث الثاني: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري، ضوابطه وآليات تفعيله

المطلب الأول: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري، حكمه وضوابطه

الفرع الأول: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري وحكمه:

الفرع الثاني: ضوابط ضمان الطرف الثالث التجاري

المطلب الثاني: أهمية ضمان الطرف الثالث التجاري في الحد من الأزمات المالية وآليات تفعيله.

الفرع الأول: أهمية ضمان الطرف الثالث التجاري في الحد من الأزمات المالية.

الفرع الثاني: آليات مقترحة لتفعيل ضمان الطرف الثالث التجاري.

خاتمة.

المبحث الأول: ماهية الضمان التجاري، مشروعيته وأسبابه:

إن موضوع الضمان في الأهمية بمكان، حيث يتفرع في جميع أبواب المعاملات، وقد تناوله معظم الفقهاء المتقدمين في مصنفاتهم، كما بسطه المعاصرون في كتب العقود سواء أكانت عقود مكارمة أم في سائر عقود المعاوضات، وأبرزوا مفهومه وحكمه وضوابطه التي تمكن من تطبيقه تطبيقا صحيحا موافقا لمقتضى الشرع الإسلامي وقد تم بسطه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته: وقد تم في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحا:

الضمان مصدر من الفعل: ضَمِن يضمَن ضمانا ويطلق في اللغة على ثلاثة معان: الحفظ والرعاية أو الالتزام والغرامة أوالكفالة.[1]

1- **الحفظ والرعاية:** وهذا المعنى مفهوم من قوله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[2] ويقصد به الحفظ لأن الإمام يحفظ علينا صلاتنا لاقتدائنا به.

2- **الالتزام والتغريم:**[3]ضمّنته الشيء تضمينا أي غرّمته كقوله ﷺ: "الخراج الضمان"[4]

3- **الكفالة:** ضمن الشيء ضمانا أي كفل به وكفّله.[5]

ثانيا: مفهوم الضمان اصطلاحا: اقتصر الفقهاء في إطلاق مصطلح الضمان على نوعين من أقسامه:

1.بمعنى الكفالة:

- جاء في بعض كتب الحنفية أن الضمان "ضمّ ذمة إلى ذمة في حقّ المطالبة أوفي حق أصل الدين".[6] ومنهم من جعله "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"[7] ومثله ما ورد في بعض كتب الحنابلة "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[8]

- وقد ورد في بعض مصنفات المالكية بأنّ الضمان شغل ذمة أخرى بالحق.[9]

- وجاء في تعريف بعض الشافعية بأنّ الضمان التزام دين ثابت في حق الغير أو إحضار بدن من يستحق حضوره..[10]

2.بمعنى الالتزام والتغريم:

- وهذا ما عناه بعض الحنفية بقولهم: "ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن".[11]

- كما جاء عن بعض الشافعية بأنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة وهو معنى التغريم.[12] وقيل عبارة عن غرامة التالف.[13]

- كما جاء عن بعض الحنابلة بأن الضمان : "التزام ما وجب على غيره-مع بقائه-"[14] وقد أورد بعض متأخري الحنابلة بأن الضمان: "التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره، كثمن مبيع أو قرض، أو قيمة متلف، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان، والتزام ما قد يجب على غيره أيضاً، كجعل على عمل، وكضمان نفقة زوجة يومها"[15]

وبعد عرض هذه التعاريف يمكن الخلوص للنتائج التالية:

- إن الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً.
- تطلق الكفالة على ما يكون في الأبدان والوجوه ولا تطلق على المال عند الجمهور خلافا للحنفية.[16]
- إن التغريم يأتي تضمينا للحال ليس بمقتضى العقد بل بمقتضى الإتلاف[17] وعليه فإن أقرب التعاريف لمعنى ضمان الطرف الثالث هو ما جاء في معنى التعويض عن التلف اللاحق بالغير أو ضياع المنفعة ولحوق الضرر الجزئي أو الكلي للمال أو النفس.[18]

ثانيا : أدلة مشروعية الضمان وقد استدلوا على مشروعيته بجملة من النصوص الشرعية:

1.من القرآن:

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ [يوسف: 72].

ووجه الاستدلال من الآية ما جاء عن ابن عباس من أن الزعيم هو الكفيل إذ هو المؤذن الذي قال: أيتها العير، فالزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء، وذكر بعض المفسرين أن قوله: وأنا به زعيم من باب الضمان والكفالة.[19]

2.من السنة :

- ما رواه أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها حين قال: "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النب ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء".[20]

وفي رواية البخاري: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. ففيه دليل صريح على مشروعية الضمان[21] وما جاء عن سمرة بن جُنْدب رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "على اليد ما أخذت، حتى تؤدِّيَه"[22]. وهذا الحديث يشمل ما أخذ م

- ن أموال الناس بغير حق كالغصب ونحوه، وما أخذ بحق، كوديعة أو رهن وإجارة.

- وجاء عن أبي أمامة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الدين مقضي والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم".[23]

3.الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الأموال مصونة في الشرع وتضمن عند التفريط والتقصير لكونها لا تحل إلا بحق [24]، وقد ذكرها ابن حزم أيضا.[25]

المطلب الثاني: مفهوم الضمان التجاري و أسبابه:

الفرع الأول: مفهوم الضمان التجاري:

يُعبَّر عن الضمان التجاري بأنه: عقد مالي –وقيل أداة لإثبات حق مالي– يتضمّن عمليات بيع السلع بين التُجار، أو ضمان المصنع الذي تقدمه المصانع الإنتاجية للزبائن في حال شرائهم لجهاز الكتروني من المصنع مباشرةً، أو بالاعتماد على وسيطٍ بينهما، يتميز بكونه وسيلة لسداد الديون المترتبة على التجار في أغلب المعاملات، ويضمن تمام الصفقات وردّ العين في حال عدم صلاحها. ويعتبر عقدا موثوقا لكونه يحافظ على حقوق الأطراف المتبايعة.[26]

والملاحظ في هذا التعريف أن الضمان التجاري لا يتناول جميع أقسام الضمان، بل موضوعه الأموال والالتزامات المالية ويظهر ذلك في كونه:

أولا: لا يتعلق بالشخصية الإنسانية، ولهذا يسمى ضمان العقد .

ثانيا: يكون بالالتزام بالتعويض عند عدم تنفيذ المتعاقد ما التزم به.

ثالثا: يكون هذا الالتزام مقتضيا بطبيعة العقد، أو بشرط منصوص عليه في بناء العقد.[27]

الفرع الثاني: أسباب الضمان التجاري:

إن الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بالأسباب وهذا ما يقتضي العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به وقد جاء عن ابن القيم ما نصه:"كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن المجنون والصبي والنائم ما أتلفوه من الأموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد".[28]

وقد أشار الفقهاء كالإمام القرافي ومثله الإمام السيوطي إلى أن أسباب الضمان ثلاثة متى ما وجد واحد منها ثبت الضمان :

أحدها : التفويت مباشرة : كمن أحرق ثوبا .

ثانيها: التسبب في الإتلاف : كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه .

ثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة ينظر.[29]

وعلى هذا المعنى نجد أن الإتلاف يتحقق بأسباب التعدي والضرر والإهمال وهي على التفصيل التالي:

أولا: التعدي: هو مجاوزة الحق ومرجع المجاوزة إلى العرف و قيل إنه: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه لغة وشرعا أو عرفا[30] وبعضهم يقول إن المجاوزة هي التقصير ففي القانون يسمى المجاوزة التقصيرية أو التعسف في استعمال الحق وقد ألحق الفقهاء فيه عنصرا آخر هو الإهمال ومثله قلة الاحتراس.[31]

ثانيا: الضرر: وهو إلحاق مفسدة بالغير سواء أكان على سبيل الإتلاف والإفساد ويكون بالضرر بالقول، كمن شهد على آخر زورا، ويكون بالفعل، كهدم بيت وشبهه [32]

ثالثا: الإهمال: ويمثل له الحنفية بمن له زوجة تصرع و لديه بئر في ساحة الدار أو نحوها؛ ولكنه لم يحطه وأهمل ذلك حتى وقعت فيه الزوجة فإنه يضمن بسبب الإهمال.[33]

ومحل البحث هو الضرر والخسارة التي تكون في التجارة إذ لا يتطرق للتعدي ولا لكفالة الدين .

المبحث الثاني: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري، ضوابطه وآليات تفعيله:

المطلب الأول: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري، حكمه وضوابطه:

الفرع الأول: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري وحكمه:

أولا: مفهوم ضمان الطرف الثالث التجاري:

يعبر عن هذا العقد بأنه ضمان الأموال التي تكون في عقد استثماري، ويكون فيها طرف ثالث غير العاقدين ،أي تعهد من طرف ثالث غير صاحب المال المستثمر، ولا مدير الاستثمار على تحمل الخسارة التي قد تصيب رأس المال، وتعويض صاحب المال دون العودة لأحد العاقدين[34] والذي يبدو من خلال هذا المعنى، أن ضمان الطرف الثالث التجاري بمثابة هبة بمقدار "القيمة الاسمية" للأصول أو الاستثمارات في حال تعرضها للخسارة، مهما كان سببها، ويقدمها الطرف الثالث تبرعا، كما تظهر استقلالية الطرف الثالث عن العاقدين في شخصيته وذمته المالية[35] ونقصد بالتجاري ما كان في الصكوك الإسلامية –كالمضاربة و المشاركة–.

ثانيا : حكم ضمان الطرف الثالث التجاري :

إن المحاذير التي أثيرت حول الضمان التجاري أو حول ضمان أصول الصكوك الإسلامية في صيغتي المشاركة والمضاربة هو تحديد عائد مضمون في وقتين بشكل ثابت، فيكون الربح في كليهما مضمونا، مما يجعل الصكوك موازية للسندات الربوية ولا فرق بينها، ومما يجعلها مخالفة لمفهوم الربح الشرعي على أصل الصكوك، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه كالآتي:

1.**صورة المسألة:** أن يلتزم طرف ثالث غير العاقدين، بضمان رأس المال، على سبيل الهبة والتبرع دون الرجوع على أحد الطرفين بعوض غير مقيد بشرط في العقد، في غير حال الإهمال والتعدي .

2.**أقوال الفقهاء في المسألة:**

القول الأول: قول بالتحريم وهو قول بعض المعاصرين كسليمان الأشقر وتقي الدين العثماني.[36]

القول الثاني: قول بالجواز، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وسامي حمود، ومنذر قحف، ويوسف الشبيلي.[37]

3.**الأدلة:**

أ.أدلة القول الأول :

- استدل أصحاب هذا القول من الفقه[38] بحرمة اشتراط ضمان رأس المال أو تحديد ربح مقطوع به في صكوك المضاربة والمشاركة لأنها ليست مضمونة على الأصيل فلا يصح ضمانها.

- كما استدلوا بأن ضمان رأس المال بغض النظر عن ضامنه في صيغ المشاركة والمضاربة يخرج الصيغة عن مضمون تشريعها، وهو تقاسم العاقدين الربح والخسارة في مشروع الاستثمار فيكون الضمان ولو من طرف ثالث خلافا لمقصد الشارع من تشريع المعاملة.[39]

- كما استدلوا أيضا بأنه ذريعة للوقوع في الربا، فإن ضمان رأس المال كضمان نسبة من الربح وهو فتح لباب الربا خاصة بين البنوك المركزية.[40]

ب. أدلة القول الثاني:

- استدل أصحاب هذا القول بالسنة: بما إن التزم الشخص بضمان الأمانات يصح ضمانه بالشرط وذلك لما رواه صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ في تضمين العارية أنه عليه الصلاة والسلام استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا بل عارية مضمونة"[41]

ووجه الدلالة منه: أن العارية من الأمانات، وصح ضمانها بالالتزام، ومادام ضمان الطرف الثالث ذو شخصية مالية مستقلة فيصح ضمانه من باب أولى.[42]

- كما استدلوا بالقاعدة الفقهية وهي أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم، وعلى كون التزام الطرف الثالث بالضمان فإنه لا يترتب عليه محظور شرعي كما أن هذا الضمان على سبيل التبرع والهبة وهو جائز على هذا الباب.[43]

- واستدلوا أيضا بمقاصد الشريعة، حيث إن الوفاء بمثل هذا النوع من التبرعات يشجع المشاريع الاستثمارية والإقدام على المضاربة لما فيه من مصلحة عامة وحفظ للمال وهو مقصد من مقاصد الشريعة.[44]

الفرع الثاني: ضوابط ضمان الطرف الثالث التجاري:

إن موضوع ضمان الطرف الثالث لا يتناول الربح المتوقع الذي فات، بل يقتصر على أصل المال القائم لأن المحافظة عليه تعتبر حاجة ملحة لبعض الناس للتشجيع على الاستثمار دون الحاجة عندهم إلى ضمان حصة من الربح ولأن ضمان الربح يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة فلا يمكن أن يكون ضمانه صحيحا شرعا وعلى هذا فقد نص العلماء المعاصرون على جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في ضمان الطرف الثالث التجاري ومن ذلك:

أولا: الضابط الأول:

جواز هذا الضمان مرتبط أساسا بانفصال شخصية الضامن و ذمته المالية عن طرفي العقد: وقد نص على هذا الضابط **قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في جدة على ضمان الطرف الثالث**،:"ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد".[45]

ثانيا: الضابط الثاني:

ألا يكون التزامه شرطا في نفاذ العقد بحيث يقوم المتعاقدان ابتداء بكتابة ما ينص على هذا الضمان فيصير تأصيلا له لا استثناء واردا.[46]

ثالثا :الضابط الثالث:

الالتزام بالتبرع ليس ضمانًا بمعنى الكفالة، لأنها لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضرًا أو مستقبلًا فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين، وهنا الأصيل (المضارب) ليس مدينًا لأنه بطبيعة المضاربة لا تصح مسؤوليته. فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة.

رابعا: الضابط الرابع:

ألا يكون للطرف الثالث فائدة مباشرة في هذا الضمان كأن تكون له يد في المشروع[47] ولا يجوز أخذ أجر على تقديم الوعد الملزم بالتبرع أو بالشراء، لأنه التزام غير قابل للمعاوضة، وهو أشبه بحق الاختيار، الذي صدرت بشأن عدم جواز المعاوضة عليه؛ لأنه مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه[48]. وأكدت ذلك المعايير الشرعية[49].

خامسا: الضابط الخامس:

ألا يكون من جملة الصكوك لأنه لا يجوز أن يضمن الشريك لشريكه [50].

سادسا: الضابط السادس:

ألا يكون أحد الطرفين شريكاً في الشخص الاعتباري بنسبة غالبة (أكثر من النصف) استئناساً باعتماد الغلبة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي.[51] أو بنسبة الثلث فأكثر استئناساً باعتماد الكثرة في المعايير الشرعية.[52] وأما فيما يخص مسألة تداول الموجودات المختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون. فقد نقل عن المستشار الشرعي لمجموعة البركة أن هناك بديلا لموضوع ضمان رأس مال المضاربة " وهو أن يكون من طرف ثالث غير المضارب ورب المال فيكون من قبيل الوعد بجائزة وهو من قبيل الهبة فيبدي هذا الطرف استعدادا لتكملة ما ينقص من رأس المال بالاستثمار ".[53]

سابعا: الضابط السابع:

أن يكون الضمان من باب الوعد الملزم لا من باب العقد والغاية منه هي التشجيع والتحفيز[54]

ثامنا: الترجيح:

يظهر من خلال الأدلة جواز تبرع طرف ثالث بضمان رأس المال وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلة القائلين بالجواز المبنية على قواعد المصلحة .

ثانيا: أن هذا النوع من الضمانات مقلل لمخاطر الاستثمار وتدعو الحاجة إليه .

ثالثا: يعتبر التبرع برأس المال في حال الخسارة من أهم وسائل الحماية والتشجيع على الاستثمار ويرفع من قيمة الاقتصاد التنموي للدولة .

المطلب الثاني: أهمية ضمان الطرف الثالث في الحد من الأزمات المالية وآليات تفعيله:

الفرع الأول: أهمية ضمان الطرف الثالث التجاري في الحد من الأزمات المالية:

تظهر أهمية ضمان الطرف الثالث التجاري في كونه من الوسائل المباشرة لحماية رأس المال من الهلاك وفيه تشجيع لاستثمار رؤوس الأموال وتداولها.[55]

وعلى اعتبار أن المعاملات الاستثمارية المعاصرة تتعرض للعديد من المخاطر والأزمات فإن ازدياد مخاوف أرباب المال في استثمار أموالهم صارت هاجسا تجاريا فكان الضمان أحد الوسائل التي يمكنها التقليل من المخاطر التي قد تنتج أثناء المعاملة[56]

وعلى تبرز أهمية ضمان الطرف الثالث التجاري في النقاط التالية:

أولا: ضمان الطرف الثالث لرأس المال يساعد في نجاح حماية الصناعات الناشئة حتى يشتد عودها وتستقل بذاتها وفي هذا تطوير لاقتصاد البلاد وحفظ لأموال الأمة من الضياع.

ثانيا: المصلحة العامة تقتضي تدخل الحكومة كطرف ثالث لضمان رأس المال في بعض المشروعات الاستثمارية كما فعلت الحكومة الأردنية بضمانها لأموال الأوقاف المستثمرة التي تديرها وزارة الأوقاف وجوزت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ذلك حتى تشجع الوزارة على تنمية أموال الأوقاف.[57]

ثالثا: جاء في مجموعة البركة ما نصه: "إن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره وليست هناك حاجة تدعو إلى ضمان حصته من الربح كما أن مثل هذا الضمان يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة.[58]

الفرع الثاني: آليات مقترحة لتفعيل ضمان الطرف الثالث:

إن التساؤل المطروح حول هذه الصيغة يكمن في إمكانية وجود شخص ذو ذمة مالية حقيقية مستقلة يقدم بمحض إرادته متبرعا على ضمان لرأس مال الصكوك دون مقابل ليجعل المعاملة المالية بين المتعاقدين صحيحة شرعا موافقة للضوابط الآنفة الذكر؟

والجواب عن هذا التساؤل هو أن هذه الصيغة جعلت أساسا لتكون من وسائل وطرق التحوط لرأس المال من تذبذب القيمة السوقية لتعتبر من أبرز الحلول المقترحة وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، وأن هذه الفكرة طبقت عملياً مع التجارب الأولى لإصدار الصكوك.[59]

وعلى هذا **فإن** التطبيق العملي للمسألة أن يكون الطرف الثالث فرداً أو شركة أو جهة، –والغالب أن يكون من الحكومة–، التي تهدف إلى تشجيع الناس على الإسهام والمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن الخطة التنموية، والتي قد يحجم عنها كثير من المستثمرين لولا وجود الضمان،[60] وقد جاء **في مجموعة البركة ما نصه:** "إذا أمكن تحصيل ذلك من قبل المركزي مثلا أو وزارة المالية أو أي جهة مستقلة عن المضارب لا مانع من ذلك".[61]

جاء في مجموعة البركة ما نصه: "إذا أمكن تحصيل ذلك من قبل المركزي مثلا أو وزارة المالية أو أي جهة مستقلة عن المضارب لا مانع من ذلك ".[62]

ومن خلال التأمل في واقع المصارف الإسلامية وغيرها فلا نكاد نجد الضمان بضوابطه المتقدمة مفعلا ولهذا يقترح البحث بعض الصور التي يمكن تفعيلها في هذه المصارف.

أولا: أن يكون الضامن من جهة حكومية لتشجيع الناس على المشاركة في المشاريع الاستثمارية والمتعلقة بالمرافق العامة، إذ قد يمتنع عنها الناس لولا الضمان وذلك عبر تأسيس شركة حكومية خاصة بالضمان التجاري يقوم على إدارتها فرع حكومي مستقل ماليا عن جهتي الاستثمار بحيث يكون الغرض منها تعويض رأس المال عند الخسارة غير المتعمدة ويكون شأنها شأن شركات الضمان المتعددة في الجزائر.

ثانيا: يمكن أن نقترح أيضا أن يكون الضمان عبارة عن ضمان الدولة للمشاريع المصغرة الخاصة ب:"اللونساج" وتحويلها من صيغة القرض إلى صيغة التجارة على أساس ضمان طرف ثالث حتى لا يثقل كاهل العامل بالدين وحتى يعتبر نفسه مشاركا لصاحب المال في العمل على أن تكون المشاريع خادمة للمال العام.

ثالثا: أن تخصص الدولة ميزانية خاصة تقوم على أساس التبرع بضمان رؤوس الأموال وتخصيص وصاية عليها لمراقبة المشاريع حتى لا تقع في الإهمال والتقصير للمضارب.

رابعا: جعل حملات توعوية لأرباب المال لحثهم على المشاركة في هذه الصيغة رفعا للاقتصاد المالي في البلاد، وتثمين أعمالهم، دون أن يكون ذلك متعلقا رد رأس المال .

وختاما:

إن إعمال مثل هذه الصيغ في مجال المالية الإسلامية والتعاملات الاقتصادية يزيد من رغبة الأفراد في العمل والاستثمار، ويثمن المشاريع الخاصة التي تخشى من مخاطر السوق أو لا تملك خبرة في المجال، فالدفع بمثل هذه الصيغة في الميدان قد يرفع بعض المخاطر المتعلقة بأصول الصكوك ويشرك اليد العاملة ويخفض نسبة القروض في البنوك كما أنه يخفض نسبة الركود ويفتح مناصب شغل للشباب دون أن نغفل عن كونها من صيغ الارتفاق التي يستحب شرعا العمل بها رفعا لضائقة المسلمين وكرباتهم التي من أسسها المال .

نسأل الله جل وعلا أن يكون البحث قد وفق لبيان بعض حيثيات المسألة فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن تقصيري ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، 258/13.

[2] أخرجه أبو داود باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت رقم (517)، (147/1)، والترمذي باب ما جاء أن الإمام ضامن رقم (207) ،(ج1ص528)، وأحمد، مسند أبي هريرة رقم (7169) (462/2)

[3] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (ضمن) ص1465

[4] رواه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504(283/3) ،الترمذي، الجامع (السنن)، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234 (526/2) وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم 4611(288/7) و باب شرطان في بيع، رقم 4630(295/7)،ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن/ رقم 2188(737/2)،أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو، رقم6671 (253/11) وقال محققه إسناده حسن، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة رقم 10419(438/5)

[5] جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، 257/13

[6] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3 /234.

[7] ينظر: شهاب الدين الحموي، ابن نجيم المصري ،غمز عيون البصائر، 4 /06، مجلة الأحكام العدلية، المادة: (416).

[8] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 5 /70.

[9] شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل للمواق، 7 /29، أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 234/3. عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، 109/2.

[10] شمس الدين الخطيب الشربيني، الإقناع شرح ألفاظ أبي شجاع، 288/1. زكريا بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 364/1.

[11]محمد أمين ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 2 /123. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 448/1. كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، 7 /167.

[12] أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، 208/1. شهاب الدين القليوبي، و شهاب الدين البرلسي،حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين 2 /323.

[13]محمد بن إدريس الشافعي، الأم في الفقه الشافعي، 8 /284. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4 /432. محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 41/6.

[14] أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 189/5. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2 /108-110.

[15] عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، 97/5

[16] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ص.1564، شمس الدين السرخسي، المبسوط، 162/19.

[17]شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل للمواق، 5 96-98. أحمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 2 /225.

[18] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص15. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2 /1032. محمد علي الجرجاني، التعريفات 143/1. أحمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1 /210. قاسم بن عبد الله القونوي. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، 1 128.

[19] محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن.، 13/ 14. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، 197/9، عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 2 /149. ابن الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، 247/1 . إسماعيل بن عمرو ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2، /1462.

[20] محمد بن عيسى الترمذي. سنن الترمذي ،باب فيمن يكسر رقم (1357)، 494/4 وابن أبي شيبة، المصنف، باب في الرجل يبيع من الرجل رقم (16512)، 88/5

[21] ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/ 148.

[22] أبو داود ، السنن باب تضمين العارية، رقم (3562)، 474/9، محمد بن عيسى الترمذي. سنن الترمذي، باب ما جاء في العارية رقم (1263)، 53/3. قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال: "هو أمينك لا ضمان عليه "يعني العارية وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرها، حتى يرده إلى مالكه، وأخرجه أحمد، المسند، حديث من حديث سمرة رقم (19768)، 641/5 .

[23] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب العارية مؤداة رقم(11562)، 480/8 وفي السنن الصغرى باب العارية .

[24] الموسوعة الفقهية الكويتية، 219/28.

[25] أبو محمد ابن حزم الظاهري، المحلى شرح المجلي، 396/6.

[26] ينظر: زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة إدارة البنوك، ص.102.

[27] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، ص. 21.

[28] شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2 /263.

[29] شهاب الدين القرافي، الفروق، 27/4. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص.390. أبو الفرج بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلام، ص.218.

[30] ينظر: أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، كتاب العين، باب العين والباء وما يثلثهما: 249/4. جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، باب العين، 2846/4. أحمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب العين، 397/2.

[31] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 217/6. أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 353/3، تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار، 2 /160. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 7 /236.

[32] جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، 6/، عبد الرحمن محمد بن قاسم، أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، 83/3، جمال الدين الزيلعي، نصب الراية، 4 /384. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 32/3. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 118/1.

[33] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، 283/8. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص.192، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص.9.

[34] عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية: رؤية مقاصدية، ص.8. حسن أحمد الفيفي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص.406، يوسف الشبيلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، ص.13.

[35] أبو نصر السمرقندي، الشروط وعلوم الصكوك مع دراسة عن الصكوك الإسلامية، ص.112

[36] محمد تقي العثماني، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، 37/1.

[37] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة، 1809/3. تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع4، مج3، ص.1928. سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مج60/1. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، 54/2.

[38] علي بن أبي بكر المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي، 473/3. شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3 /205. أبو الحسن المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 151/5.

[39] محمد تقي العثماني، ،بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص.23.

[40] علي السالوس، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص.410. تعليق على بحث منذر قحف مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مج6 /47.

[41] رواه أبو داود، السنن، كتاب البيوع باب تضمين العارية، رقم (3563)، 321/3، والبيهقي ،السنن الكبرى، باب العارية مضمونة، رقم(11567)، 481/8.

[42] سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 3 /1929.

[43] المرجع السابق، ص.1928.

[44] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين، ص.177.

[45] القرار رقم: 5، بشأن سندات المقارضة في البند التاسع.

[46] قرار مجمع الفقه الدولي بجدة، 1988 قرار رقم:30، ع4، 1809/3.

[47] عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص.232.

[48] قرار مجمع الفقه الإسلامي، 7/1/63 بشأن الأسواق المالية.

وجاء فيه بشأن الاختيارات ما يأتي:

أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين .

ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات –كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها .

[49] المعيار الشرعي (21) الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المستندات الشرعية، فقرة 16. ونص ما جاء فيها بشأن عدم جواز إبرام عقد على حق الاختيار: "لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع أو الشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة .كحق الاختيار . من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر، والغرر منهي عنه، كما أن التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعًا".

[50] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (15/2/136)، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

[51] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (4/5/30)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار .

[52] المعيار الشرعي رقم (21) بشان الأوراق المالية (السهم والسندات)، المستندات الشرعية.

[53] مجموعة البركة، ج1 الفتوى رقم 44

[54] عياد بن عساف العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، 772/2

[55] منذر قحف، سندات المقارضة وضمان الطرف الثالث، ص.61.

[56] المرجع نفسه.

[57] سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادت الاستثمار، ص.1928

[58] مجموعة البركة، ج 2، الفتوى رقم 107.

[59] ينظر: سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار، ع4، مج3 /1928.

[60] حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص.1875.

[61] المرجع السابق، ص.1459. أبو غدة، أساليب حماية رأس المال، ص.10.

[62] المستشار الشرعي لمجموعة البركة، ج:1، رقم الفتوى 44.

قائمة المصادر والمراجع

1.إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. (1999م).

2.أبو الوليد بن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الإصدار الأول). (محمد صبحي حسن حلاق، المحرر) القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (1415ه).

3.أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير. (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) السعودية: توزيع وزارة الشون الإسلامية، (1419ه).

4.أبو الفرج بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، (الإصدار الأول)، طبعة مصورة عن طبعة مصر: مطبعة الصدق الخيرية، (1352م)

5.أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (الإصدار الأول). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة، (1427ه).

6. أبو محمد ابن حزم الظاهري، المحلى شرح المجلي. (محمد أحمد شاكر، المحرر)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1422ه).

7. أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (الإصدار الأول)، (المحررون: علي معوض، عادل عبد الموجود)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (1418ه)

8. أبو نصر السمرقندي، الشروط وعلوم الصكوك مع دراسة عن الصكوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق. المنهل. (2017م)

9. أحمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (المحرر: عادل مرشد) المملكة العربية السعودية: توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت.)

10. أحمد غنيم النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني (الإصدار الأول). بيروت: المكتبة العصرية، (1425ه).

11. أحمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب القاهرة دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.)

12. أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الإصدار الأول). (محمد بن عبد الله شاهين، المحرر)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1417ه).

13. أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. (الإصدار الأول). بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي، (1422ه).

14. ابن الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، (الإصدار الأول)، بيرت–لبنان: دار الغرب الإسلامي(1423ه.

15. إسماعيل بن عمرو ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (الإصدار الأول). بيروت: دار ابن حزم،(2000م)

16. تقي الدين الحصني،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (المحررون عبد القادر الأرنؤوط، وطالب عواد)، دار البشائر، (1422ه).

17. شهاب الدين القرافي،الفروق (الإصدار الأول). (تحقيق عمر حسن القيام، المحرر)، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، (1424هـ)

18. كريا بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، (الإصدار الأول)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1418هـ)

19. جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (الإصدار الثان) .الرياض: دار الكتب العلمية، (1424هـ).

20. شمس الدين السرخسي، المبسوط. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1414هـ)

21. جسن أحمد الفيفي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. السعودية: جامعة الإمام سعود، (1432هـ)

22. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. (محمد تامر، حافظ عاشور، المحرر)، مصر–القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، (1418 هـ)

23. جمال الدين ابن منظور. لسان العرب (الإصدار الرابع). بيروت–لبنان: دار صادر، (2005م)

24. جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية. (محمد عوامة، المحرر)، الرياض: دار عالم الكتب، (1424هـ).

25. حسان،حسين حامد، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة .مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

26. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة. إدارة البنوك (الإصدار الثاني). دار المسيرة للنشر والتوزيع.

27. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الإصدار الأول). (زكريا عميرات، المحرر) بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1420هـ).

28. سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة و الفرق بينهما وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار. الرابع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

29. سامي سويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي (المجلد 10). (المحرر:محمد عوامة)، الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، (1424هـ).

30. شمس الدين ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار الأول). (المحرر: محمد بشير عيون)، دمشق: دار البيان، (1421هـ).

31. شمس الدين ابن قيم الجوزية،تهذيب سنن أبي داود مطبوع بهامش عون المعبود (الإصدار الأول). بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، (1419هـ).

32. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (أحمد المغربي الرشيدي، المحرر) بيروت: دار الكتب، (1414هـ)

33. شمس الدين الخطيب الشربيني، الإقناع شرح ألفاظ أبي شجاع. (المحررون: علي محمد معوض، وأحمد عادل عبد الموجود)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1425هـ).

34. شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الإصدار الثاني). (المحرر: محمد خليل عيتاني)، بيروت–لبنان: دار المعرفة، (1425هـ).

35. شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل للمواق .بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1416ه).

36. شهاب الدين القليوبي، وشهاب الدين البرلسي، حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (الإصدار الأول). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، (1417ه).

37. شهاب الدين الحموي ،ابن نجيم المصري، غمز عيون البصائر، (الإصدار الأول)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، (1405ه).

38. عبد الرحمن الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية (الإصدار الأول). الرياض: دار إشبيليا، (1416ه).

39. عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن. بيروت –لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

40. عبد الرحمن بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (الإصدار الثاني)، (1406ه).

41. عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، (الإصدار الأول)، (1397ه).

42. عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة. قرارات وفتاوى ندوات البركة. مجموعة البركة. (1417ه).

43. عبد السميع الآبي الأزهري ،جواهر الإكليل شرح العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل . بيروت–لبنان: المكتبة الثقافية، (د.ت.)

44. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء وهي أصل لبدائع الصنائع للكاساني (الإصدار الأول). بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، (1405ه).

45. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار الأول). بيروت–لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1417ه).

46.علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،(إصدار خاص)، دار عالم الكتب، (1423ه)

47. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (الإصدار الثاني). الدوحة–قطر: دار الثقافة، (1418ه).

48. علي السالوس، تعليق على بحث منذر قحف. جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، (د.ت.)

49. علي الندوي،موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار عالم المعرفة، (1419ه).

50. علي محي الدين القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الإصدار الأول). بيروت–لبنان: دار البشائر الإسلامية، (1423ه).

46. عمر جبر إسماعيل. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. الأردن: دار النفائس، (د.ت.)

47. عياد بن عساف العنزي. الشروط التعويضية في المعاملات المالية (الإصدار الأول). دار الكنوز، (د.ت.)

48. قاسم بن عبد الله القونوي. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (الإصدار الأول). (يحي مراد، المحرر)، دار الكتب العلمية، (2004م)

49. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، (1419ه).

50. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. دمشق: دار القلم، (1418هـ).
51. كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (الإصدار الأول)، (المحرر: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ)
52. ماجد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر الأشقر، ومحمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (الإصدار الأول). الأردن: دار النفائس، (1418هـ)
53. محمد أمين ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الإصدار الأول). (المحررون: علي معوض، وعادل عبد الموجود) بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، (1415هـ)
54. محمد بن إدريس الشافعي ،الأم في الفقه الشافعي. (عبد المطلب فوزي رفعت، المحرر) المنصورة: دار الوفا للطباعة والنشر، (1422هـ).
55. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (تحقيق طه عبد الرؤوف، المحرر) القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (1424هـ)
56. محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (الإصدار الأول). بيروت: دار المعرفة، (1419هـ).
57. محمد بن عيسى الترمذي. سنن الترمذي (الإصدار الأول). (المحرر:مشهور حسن) الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت.)
58. محمد بن جزيء، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. (عبد الكريم الفضيلي، المحرر) بيروت–لبنان: المكتبة العصرية (1426هـ).
59. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (الإصدار الأول). (خليل شيحا، المحرر) بيروت–لبنان: دار المعرفة، (1426هـ).
60. محمد تقي العثماني،*بحوث في قضايا فقهية معاصرة*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (2013م).
61. محمد علي الجرجاني، التعريفات (الإصدار الأول). (محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، المحرر، بيروت–لبنان: دار النفائس، (1424هـ)
62. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (الإصدار الأول). مصر–القاهرة: دار الفضيلة، (1420هـ).
63. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الإصدار الثالث). دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، (1418هـ).
64. منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية (الإصدار الأول، المجلد الأول). مجة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، (1989م).
65. منصور بن يونس البهوتي،. شرح منتهى الإرادات (الإصدار الأول). بيروت: دار عالم الكتب، (1414هـ)
66. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، (الإصدار الثالث). (بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، المحررون) الرياض: دار عالم الكتب، (1417هـ).
67. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد (الإصدار الأول). دمشق: دار القلم، (1421هـ)

68. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، سوريا–دمشق: دار الفكر، (1998م)

68. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (الإصدار الأول). (المحرر: خليل مأمون شيحا) بيروت: دار المعرفة، (1427هـ).

69. يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي (الإصدار الأول). (عبد الله المطلق، المحرر) السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1423هـ).

70. يوسف كمال محمد، حوار الوساطة المالية والمصارف الإسلامية (المجلد 13). السعودية: بحث منشور في جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي.